

الدر المختار

وجب التسليم إليه .

انتهى .

وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا (وإن قتل أو مات فقط) بلا غلبة عليه (فديته وقرضه ووديعته لورثته) لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له (حربي هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم) هنا أو صار ذميا (ثم طهرنا عليهم فكله فيء) لعدم يده وولايته ولو سبى طفله إلينا فهو قن مسلم (وإن أسلم ثمة فجاء) هنا (فطهرنا عليهم فطفله حر مسلم)